

التسهيلات الجمركية المقررة لفائدة المتعاملين الاقتصاديين في مجال التصدير.

The customs facilities established for the benefit of economic dealers in the field of export.

د. قاضي كمال،

جامعة الجيلالي بونعامة — خميس مليانة، kamel.kadi@univ-dbk.m.dz

تاريخ الاستلام: 2024/07/03 تاريخ القبول: 2025 /01/06 تاريخ النشر: 2025 /03/30

ملخص: تحاول الجزائر من خلال التسهيلات الجمركية في مجال التصدير إلى تنويع صادراتها والخروج من التبعية لقطاع المحروقات، وإلى مرافقة المؤسسات الاقتصادية الوطنية من الولوج إلى الأسواق العالمية وتعزيز قدراتها التنافسية، تلك التسهيلات التي شملت تبسيط إجراءات الجمركة وتخفيض آجالها وتعزيز الامتيازات المقررة في إطار الأنظمة الجمركية الاقتصادية وفي نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد، بالإضافة إلى تلك المقدمة في إطار برنامج عصرنه ورقمنة إدارة الجمارك، والتي (التسهيلات) بالرغم من النتائج المحققة عنها ميدانيا تبقى بعيدة عن المستوى المطلوب وبحاجة إلى تضافر جهود الجميع لبلوغ الغايات المرجوة في هذا المجال.

كلمات مفتاحية: التصدير؛ إدارة الجمارك؛ تسهيلات؛ الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

Abstract: Through customs facilities in the field of export, Algeria is trying to diversify its exports and get out of dependency on the hydrocarbons sector, and to accompany national economic institutions in accessing international markets and enhancing their competitive capabilities. These facilities included simplifying customs procedures, reducing their deadlines, and enhancing the privileges established within the framework of economic customs regulations and in The approved economic operator system, in addition to those provided within the framework of the program to modernize and digitize customs administration, which (facilities), despite the results achieved on the field, remain far from the required level and require the combined efforts of everyone to achieve the desired goals in this field.

Keywords: Export; customs administration; facilities; economic customs regulations.

مقدمة:

تلعب إدارة الجمارك دورا هاما في ترقية الاقتصاد الوطني وحمايته، سيما في ظل انفتاح الجزائر الكبير على التجارة العالمية ورغبتها في جذب الاستثمارات الأجنبية وتنويع صادراتها ومداخيلها، لذا كان لزاما عليها تكريس آليات جمركية جديدة وطرق تسيير حديثة تسمح من جهة بتعزيز أدوارها الحمائية ومن جهة أخرى منح التسهيلات الجمركية الكفيلة بتحقيق تلك الأهداف وترقية الاقتصاد الوطني والنهوض به.

إن التسهيلات الممنوحة من قبل إدارة الجمارك في مجال التصدير تأتي في إطار سياسة الدولة القاضية بتنويع الصادرات خارج قطاع المحروقات وتقليص التبعية لها، بالإضافة إلى المرافقة المؤسساتية والاقتصادية للمؤسسات وتشجيعها على التصدير وولوج الأسواق العالمية بما يعزز تنافسيتها ويحقق لها رواجاً ونمواً اقتصادياً وطنياً ويكسب مداخيل هامة من العملة الصعبة لصالح الخزينة العمومية. ومن أجل تحقيق التسهيلات الجمركية للأهداف المرجوة منها عملت إدارة الجمارك على تعزيز ترسانتها القانونية وإجراءاتها الإدارية مستعملة في ذلك الوسائل التكنولوجية وآليات الرقمنة من أجل تبسيط إجراءاتها وتسهيلها للمتعاملين الاقتصاديين في إطار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتسهيلات الجمركية الموقع عليها من طرف الجزائر، وعليه يمكننا أن نطرح الإشكالية التالية:

ما مضمون التسهيلات الجمركية المكرسة من أجل ترقية الصادرات؟ وما هي آلياتها في سبيل تحقيق الأهداف المرجوة منها؟

تهدف هذه الدراسة المتواضعة إلى معرفة مضمون التسهيلات والآليات الجمركية المقدمة من طرف إدارة الجمارك من أجل ترقية الصادرات للمتعاملين الاقتصاديين، وكذا تقييمها في تحقيق الأهداف المرجوة منها، وذلك باستعمال المنهج الوصفي والتحليلي الملائم لوصف التسهيلات الجمركية، وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بها، وقد اعتمدنا في دراستنا هذه على محورين أساسيين، وذلك من خلال ما يلي:



- **المبحث الأول: مفاهيم عامة حول إدارة الجمارك وعمليات التصدير:** سنتطرق في هذا المبحث إلى تقديم لمحة عامة حول إدارة الجمارك من خلال معالجة مفهومها ومهامها كمطلب أول، وإلى معرفة مفهوم التصدير وأهميته وكذا أهدافه في المطلب الثاني.

- **المطلب الأول: تقديم عام لإدارة الجمارك:** تعتبر إدارة الجمارك هيئة عمومية تضطلع بجملة من المهام المتعلقة بحماية الاقتصاد ومراقبة وترقية التجارة الخارجية، أقر لها المشرع الجزائري مجال نشاط يسمح لها بتحقيق أهدافها المرجوة، لذا سوف نبحث عن مفهوم هذه الإدارة ومهامها، وكذا مجال نشاطها.

- **الفرع الأول: مفهوم إدارة الجمارك:** تعرف إدارة الجمارك بأنها: " الإدارة التي أوكلها مراقبة تطبيق الأنظمة الجمركية بشأن تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخرينة العمومية واستيفاء الشروط والقيود الاستيرادية المقرر عليها، حماية للنظم الاقتصادية لكل دولة، وأن أي خرق لهذه التشريعات يمثل إخلال بالنظام الاقتصادي الذي تحميه التشريعات الاقتصادية والذي تعد القوانين الجمركية من أبرزها " (زايد مراد، 2006، ص 251).

وتعرف إدارة الجمارك بأنها: " هيئة حكومية تابعة لوزارة المالية تستخدمها الدولة لحماية اقتصادها الوطني، فهي أداة تسهيل وتشجيع التجارة الدولية، وهي تسهر على تطبيق القوانين واحترام التشريعات المتعلقة بالمبادلات التجارية للبضائع والسلع وتحركات الأشخاص ووسائل النقل البحرية والبرية والجوية من وإلى الخارج" (سلطاني سلمي، 2003، ص 102).

فحين اعتبرتها المنظمة العالمية للجمارك جهة حكومية مسؤولة عن تنفيذ وإدارة القانون الجمركي وتحصيل الرسوم والضرائب، كما تتولى مسؤولية تطبيق الأنظمة واللوائح الأخرى المتعلقة بتصدير أو استيراد أو نقل أو تخزين السلع.

وتجدر الإشارة، إلى أن قانون الجمارك لم يقدم تعريفا لإدارة الجمارك بل حدد مهامها فقط من خلال المادة 3 المعدلة (قانون الجمارك رقم 04/17)، ويمكن القول بأن إدارة الجمارك هي هيئة رقابية عمومية من هيئات الدولة الرقابية ذات البعد الاستراتيجي، تتميز بطبيعة متشعبة تجمع في طياتها عدة خصائص لإدارة مالية واقتصادية وأمنية اكتسبتها بفعل تنوع مهامها وصلاحياتها في مجال حماية الاقتصاد الوطني والدفاع عن مصالح الدولة العليا في مجالات الأمن والصحة العمومية والتجارة والاستثمار والثقافة... إلخ.

- **الفرع الثاني: مهام إدارة الجمارك:** نصت المادة 3 من قانون الجمارك رقم 04/17 على أن مهام إدارة الجمارك تتمثل أساسا فيما يلي:

- **أولا: المهام الجبائية:** تعتبر من المهام التقليدية لإدارة الجمارك، حيث تقوم بتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية وغير الجمركية من أجل تمويل الخزينة العمومية، كما تقوم بتحصيل الغرامات والمصادرات كعقوبات مالية ناتجة على ارتكاب المخالفات والجرائم الجمركية، كما تسهر هذه الإدارة على المراقبة الفعلية لتحصيل مختلف الإيرادات كمراقبة نسب مختلف الحقوق والرسوم المطبقة على خروج ودخول البضائع من وإلى الإقليم الوطني، والتأكد من تطبيقها الفعلي طبقا للنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بها، وتراقب حركة رؤوس الأموال والصرف من وإلى الخارج.

- **ثانيا: المهام الاقتصادية:** تلعب إدارة الجمارك دورا اقتصاديا هاما، حيث تعمل إدارة الجمارك على إنعاش الاقتصاد الوطني بتشجيع الاستثمار الوطني وترقية المبادلات التجارية الخارجية من خلال تقديم مختلف التسهيلات للمتعاملين الاقتصاديين وتقديم الإعفاءات والامتيازات الجبائية والإدارية. كما تساهم إدارة الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني من مختلف الأخطار والجرائم التي قد تهدده على غرار المنافسة غير الشرعية والجريمة المنظمة وجرائم التهريب وتبييض الأموال... إلخ، بالإضافة إلى مراقبة المبادلات التجارية سواء عند الاستيراد أو التصدير وإعداد الإحصائيات الخاصة بالتجارة الخارجية.

ثالثا: المهام الحمائية: تلعب إدارة الجمارك أيضا دورا بارزا في حماية مختلف المجالات الصحية والأمنية والثقافية... إلخ من الجرائم والأخطار التي قد تهدد صحة الفرد والمجتمع وسلامته ككل، ففي المجال الصحي تعمل إدارة الجمارك على حماية الثروة الحيوانية والنباتية لاسيما تلك المهددة بالانقراض، وكذا حماية صحة المواطن عن طريق مراقبة صلاحية السلع والبضائع الموجهة للاستهلاك ومراقبة تطبيق الأحكام المتعلقة بالنظافة والصحة وصلاحية المواد الغذائية والصيدلانية (سلطاني سلمي، 2003، ص 112).

وفي المجال الأمني تسهر إدارة الجمارك على مراقبة الأمن العام من خلال محاربة الاتجار غير الشرعي بالمخدرات ومكافحة التهريب وتبييض الأموال ومحاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وكذا منع المتاجرة بالسلاح والمتفجرات والمواد الكيميائية الخطيرة والمحافظة على الآداب العامة والقيم الأخلاقية

للمجتمع، بالإضافة إلى ضمان أمن الأشخاص والممتلكات ومواجهة كل ما قد يمس بسلامة الدولة ونظامها الاقتصادي والاجتماعي.

وأما في المجال الفني والثقافي، تعمل إدارة الجمارك على حماية التراث المادي واللامادي من منحوتات ونقوش ورسوم صخرية ومختلف الأعمال الفنية الوطنية، بالإضافة إلى مراقبة احترام القواعد المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

- الفرع الثالث: مجال نشاط إدارة الجمارك: تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وكذا النطاق الجمركي، وذلك وفق الشروط المحددة في القانون، ومنه فإن مجال عملها يتمثل فيما يلي:

- أولا: الإقليم الجمركي: يشمل الإقليم الجمركي حسب المادة الأولى من قانون الجمارك رقم 04/17 على الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها، وذلك كما يلي: ((قانون الجمارك رقم 04/17)).

أ- الإقليم الوطني: يتكون من المساحة الأرضية التابعة للدولة الجزائرية.

ب- المياه الإقليمية والمياه الداخلية: حددت المياه الإقليمية بـ 12 ميلا بحريا، وأن المياه الداخلية تشمل المراسي والموانئ والمستنقعات المالحة.

ج- المنطقة المتاخمة: وهي منطقة ما وراء البحر الإقليمي، أي تبدأ بعد 12 ميلا وطولها 12 ميلا يبدأ حسابه انطلاقا من نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر.

د- الفضاء الجوي: يقصد به الحيز الجوي الذي يقع فوق الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمنطقة المتاخمة، غير أنه يمكن إنشاء مناطق حرة في الإقليم الجمركي، على ألا تخضع هذه المناطق للتشريع والتنظيم الساريين كليا أو جزئيا حسب الشروط التي تحدد بموجب القانون.

- ثانيا: النطاق الجمركي: يقصد به الحيز الجغرافي الذي تمارس فيه مصالح إدارة الجمارك اختصاصاتها، وهو يشمل ما يلي:

أ- المنطقة البحرية: تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية كما هي محددة في التشريع المعمول به.

ب- المنطقة البرية: وتمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد ثلاثون (30) كلم منه، كما تمتد على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد ثلاثون (30) كلم منه، ومن أجل مكافحة التهريب وقمع الغش يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين (30) كلم إلى غاية ستين (60) كلم، كما يمكن تمديدتها إلى أربع مائة (400) كلم في ولايات تندوف وأدرار وتمنراست.

وتجدر الإشارة إلى أن تنظيم وتحديد النطاق الجمركي يتم بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع الوطني والداخلية.

- المطلب الثاني: ماهية التصدير

- الفرع الأول: مفهوم التصدير: يعرف التصدير بأنه: "عملية بيع وإرسال سلع وخدمات وطنية إلى الخارج" (عادل عبد المهدي، 2007، ص 141)، كما يعرف أيضا: "هو بيع سلعة معينة من مراكز إنتاجها إلى مراكز تسويقها، أو يعتبر أخذ من أحد الأسواق التي تمثل السلعة فائضا من إنتاجها إلى سوق آخر تمثل نفس السلعة جزء من احتاجتها" (مصطفى محمود فؤاد، 1943، ص 235).

كما يعرف بأنه: "عبارة عن استراتيجية تستخدم من قبل العديد من المشروعات لتصدير منتجاتها إلى أقطار لا يكون الإنتاج المحلي فيها كافيا لسد الطلب على السلع والخدمات في السوق" (محمد العجامة، 2000، ص 136).

- الفرع الثاني: أهمية التصدير: تتمثل أهمية التصدير في النقاط التالية:

- إن التصدير هو المصدر الرئيسي للنقد الأجنبي الذي يستفاد منه في تمويل عمليات الاستيراد من جهة، وتخفيض العجز في ميزان المدفوعات من جهة أخرى.
- إن التصدير يعني التواجد المستمر في الأسواق الخارجية والقدرة على المنافسة للحصول على أكبر حصة تسويقية، وهذا التواجد يفرض على الشركات المصدرة مواكبة الشركات المنافسة لها في الأسواق الخارجية من حيث تكنولوجيا الإنتاج ووسائل ترويج أكثر تأثيرا.
- زيادة التدفقات الائتمانية الأجنبية والتي بدورها تؤدي إلى زيادة معدلات الاستثمار.
- ينظر دائما للتصدير على أنه قاطرة النمو الاقتصادي (شفيق إبراهيم، 2010، ص 363).



- التصدير هو المخرج مما تعاني من الكثير من المؤسسات من فائض في طاقات الإنتاج وفي المخزون نتيجة لمعوقات التسويق المحلي.
- إن تنوع الصادرات فضلا عن كونه هدفا بحد ذاته يزيد من تنوع مصادر الدخل ويدعم الميزان التجاري، ويجلب العملات الأجنبية ويزيد من فرص تشغيل العمالة الوطنية (الأشهب عبد الكريم، 2015، ص 5).

- الفرع الثالث: أهداف التصدير: تتمثل أهداف التصدير فيما يلي
أولا: الأهداف المرتبطة بالاستراتيجية التجارية والمالية:

- البحث عن الأسواق الخارجية لتصريف الفائض من السلع والمنتجات الوطنية.
- التكيف مع المنافسة الخارجية.
- التواجد المستمر والدائم في الأسواق الدولية.
- الزيادة في رقم الأعمال للشركات والمؤسسات التجارية.
- تسمح المنافسة من رفع فعالية التسيير المالي وتحسين الأداء الإداري.
- الرفع من المداخيل والعائدات المالية من العملات الأجنبية، ما يسهم في تمويل الخزينة العمومية بالعملة الصعبة.

ثانيا: الأهداف المرتبطة بتحسين شروط الإنتاج

- تحسين قدرات إنتاج المؤسسات ورفعها.
- استغلال الامتيازات والفرص الاستثمارية المتواجدة بالأسواق الخارجية.
- تخفيض التكلفة الإنتاجية وزيادة هامش النمو الصناعي والتجاري.
- رفع جهود البحث والتطوير في مجال الاستثمار وتطوير الإنتاج (الأشهب عبد الكريم، 2015، ص 5).

المبحث الثاني: الإجراءات والتدابير الجمركية المقررة لترقية التصدير وتطويره.

بادرت الجمارك الجزائرية ضمن سياسة الدولة في تنويع الصادرات وترقيتها وفي إطار مرافقة المتعاملين الاقتصاديين في هذا المجال ومساعدتهم، بإقرار جملة من الإجراءات والتسهيلات تسعى من خلالها الى تحقيق الأهداف المرجوة، شملت مختلف جوانب العمل الجمركي، وتمثلت عموما فيما يلي:

المطلب الأول: التسهيلات الجمركية المتعلقة بجمركة البضائع وآجالها: أقرت المديرية العامة للجمارك ضمن قوانينها ومخططات عملها إجراءات جمركية خاصة بجمركة البضائع عامة وتلك الموجهة للتصدير خاصة والآجال المتعلقة بها، نوجزها أساسا فيما يلي:

- الفرع الأول: التصريح المسبق: أقر قانون الجمارك في المادة 86 منه إمكانية تقديم تصريح مسبق قبل وصول البضائع مع ضرورة تقديم الوثائق الثبوتية ملف الجمركة بالنسبة للسلع والبضائع سريعة التلف.

- الفرع الثاني: الفحص الجزئي للبضائع: نصت المادة 92 من قانون الجمارك (04/17) على إمكانية فحص أعوان الجمارك للبضائع بصفة كلية أو جزئية، وذلك بحسب طبيعة البضائع وسعة المؤسسة المستوردة أو المصدرة، وهو الإجراء الذي يسمح بتسهيل عمليات المراقبة الجمركية وتقليص آجال مكوث البضائع لدى الجمارك، ما يُسهّم في تقليص التكاليف بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين.

- الفرع الثالث: إجراء المراقبة والفحص الجمركي للبضائع في المحلات والمقرات: يمكن لإدارة الجمارك بناء على طلب صاحب البضاعة ولأسباب موضوعية أن تقوم بإجراء فحص وتفتيش البضائع في محلات ومقرات المعني بالأمر، حيث تنقل البضائع إلى تلك المحلات والمقرات وتحت مسؤولية صاحبها وعلى نفقته، ما يسمح له بتقليص تكاليف وإجراءات التنقل والجمركة لدى مكاتب الجمارك (المادة 94 من قانون الجمارك 04/17).

- الفرع الرابع: إمكانية جمركة البضائع عن بعد: بفعل تعقيدات إجراءات الجمركة وطولها تم إقرار إمكانية جمركة البضائع عن بعد من خلال منح إدارة الجمارك المتعامل الاقتصادي فرصة استكمال



الإجراءات الجمركية إلكترونيا عبر نظام الإعلام الآلي لتسيير النشاط الجمركي (SIGAD)، وذلك بعد إبرام اتفاق بين إدارة الجمارك والمعني بالأمر حول كفاءات وشروط الاستفادة من ذلك.

- **الفرع الخامس: الجمركة المبسطة للبضائع:** أقرت المادة 86 مكرر 1 ضمن تعديلات قانون الجمارك رقم 04/17 إمكانية القيام بإجراءات جمركة مبسطة أو تصريحات تقديرية للبضائع، وذلك ضمن شروط وكفاءات قانونية وتنظيمية محددة.

- **الفرع السادس: الاستفادة من الرواق الأخضر وإجراءات الرقابة اللاحقة:** في إطار تنفيذ توجيهات وتوصيات المنظمة العالمية للجمارك وضمن بنود اتفاقية كيوتو المتعلقة بمعايير الرقابة الجمركية، تم إدراج الرقابة اللاحقة بدل الفورية والآنية وكذا تكريس الرواق الأخضر ضمن قانون الجمارك الجزائري، حيث تضمنت المادة 92 منه على شروط وكفاءات الاستفادة من الرواق الأخضر القاضي بالرفع الفوري للبضائع من قبل المتعاملين الاقتصاديين بمجرد ايداع التصريح المفصل دون وجود أية رقابة قبلية عليها، وتحويلها الى رقابة بعدية لاحقة بهدف تخفيف إجراءات الرقابة الجمركية وتفعيل وتسريع إجراءات الجمركة (المنظمة العالمية للجمارك، 2012).

- **الفرع السابع: المعلومات الجمركية المسبقة:** بهدف التصنيف الجمركي السليم للسلع والبضائع قبل القيام بعمليات الاستيراد والتصدير ومن أجل تفادي النزاعات الجمركية المتعلقة بها، مما قد يؤدي إلى تأخير إجراءات الجمركة وزيادة تكاليفها، منحت إدارة الجمارك بناء على طلب المتعامل الاقتصادي إمكانية تقديم معلومات وقرارات مسبقة تخص كفاءات التصنيف الجمركي التعريفي الصحيح، أو تلك المتضمنة حول منشأ البضائع أو الاستفادة من الإعفاءات من الحقوق والرسوم الجمركية (دليل الجمارك الجزائرية، 2021، ص 50).

المطلب الثاني: التسهيلات الجمركية المتعلقة بأداء الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة:

إلى جانب الإجراءات الجمركية المتخذة في مجال إجراءات الجمركة وآجالها، تسعى إدارة الجمارك إلى تقديم تسهيلات وإجراءات أخرى تتعلق بالجانب المالي المستحق على المؤسسات، تتمثل فيما يلي:

- **الفرع الأول: تأجيل تسديد الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة:** من أهم مهام إدارة الجمارك تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية لفائدة الخزينة العمومية قبل رفع اليد على البضائع، غير أن قانون

الجمارك أقر بعض الاستثناءات على هذا المبدأ من خلال منح إمكانية تأجيل دفع هذه الحقوق والرسوم الجمركية سواء كان ذلك لصالح بعض المتعاملين الاقتصاديين (المادة 108 ق ج) أو لفائدة المؤسسات والإدارات العمومية (المادة 110 ق ج).

- الفرع الثاني: الاستفادة من الوضع الأفضل والأصلح للمتعامل الاقتصادي: سمحت المادة 07 من قانون الجمارك إمكانية الاستفادة للمتعامل الاقتصادي من الوضع السابق الأصلح والأكثر أفضلية بالنسبة لتخفيض نسب الحقوق والرسوم الجمركية، وذلك بالاستفادة من التخفيضات الضريبية السابقة قبل رفع نسبها بعد صدور التعديلات القانونية المتعلقة بها.

- الفرع الثالث: تعليق دفع الحقوق والرسوم الجمركية في مجال الأنظمة الجمركية الاقتصادية: تعتبر الأنظمة الجمركية الاقتصادية أداة رئيسية في ترقية الاستثمار الوطني وتطوير الصادرات وفي جذب الاستثمار الاجنبي، حيث تسمح هذه الأنظمة بتخزين السلع ونقلها أو استعمالها وتحويلها مع الاستفادة من تعليق تسديد الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة، وكذا من إجراءات الحظر الاقتصادي (Tremeau et Berr, 2004, p 269).

وفي مجال التصدير تكتسي أهمية هذه الإجراءات في مجال الأنظمة الجمركية الاقتصادية فيما يلي:

- تعليق وتوقيف تسديد الحقوق والرسوم الجمركية مع إمكانية الاستفادة من إعفاءات بشأنها.
- تسهيل المبادلات التجارية الخارجية وتشجيع عمليات التصدير للمنتجات والسلع الوطنية.
- تعزيز القدرة التنافسية للشركات بتخفيض تكاليف الإنتاج والحصول على المواد الأولية والمعدات والتجهيزات بأقل الأثمان.

- إمكانية استعمال التجهيزات والمعدات الأجنبية في التراب الوطني في مجال إنتاج المنتجات المعدة للتصدير أو في تحسيد المشاريع الاستثمارية الوطنية الكبرى.

- إمكانية نقل وعبور السلع والبضائع بين مختلف المكاتب الجمركية، أو تخزينها وتحويلها واستعمالها في إنتاج بضائع تامة الصنع موجهة للتصدير.

- الفرع الرابع: اعتماد نظام استرداد الحقوق والرسوم الجمركية: نصت المادتين 192 مكرر و192 مكرر 1 من قانون الجمارك رقم 04/17 المقررتين بموجب المادة 24 من قانون المالية لسنة

2013 على اعتماد نظام خاص بتحديد كفاءات استرداد الحقوق والرسوم الجمركية في حالة وجود أخطاء حسابية أو تقديرية، وهو ما يسمح بتخفيض التكاليف وترقية الصادرات.

- **الفرع الخامس: الإعفاء من دفع الكفالة:** تخضع البضائع الموضوعة في ظل الأنظمة الجمركية الاقتصادية لإيداع كفالة مالية تقدر بـ 10 % من مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية المتعلقة بالدفع، غير أن الأنظمة الجمركية الاقتصادية الموجهة للتصدير على غرار كل من القبول المؤقت لتحسين الصنع والتعبئة والتغليف للبضائع الموجهة للتصدير تكون معفية من دفع هذه الكفالة المالية، وهذا بهدف تشجيع التصدير وتطويره.

- **الفرع السادس: تخفيض أعباء فض المنازعات الجمركية:** تشكل المنازعات الجمركية عند ارتكاب مختلف المخالفات الجمركية أهم معوقات النشاط التجاري وعمليات التصدير، لذلك نص قانون الجمارك على عدة تدابير وإجراءات في هذا المجال، تتمثل أساسا في الاعفاء الجزئي من دفع الغرامات المالية المستحقة عند تسوية المنازعات الجمركية عن طريق المصالحة (المادة 265 ق ج)، وفي تأخير معالجة ملفات المنازعات في مجال التصدير وفي إقرار المقابل النقدي للمصادرة العينية للبضائع (المواد 336 و 336 مكرر ق ج).

المطلب الثالث: التسهيلات الجمركية المقررة للمتعامل الاقتصادي المعتمد: يعتبر المتعامل الاقتصادي المعتمد الطرف المشارك في تنقل وحركة البضائع والسلع عبر العالم بأية صفة كانت شريطة اعتماده لدى إدارة جمركية وطنية أو من يمثلها، وبذلك فهو قد يكون إما مصنع أو مصدر أو مستورد أو ناقل أو وسيط مالي أو وكيل شحن،... إلخ (المنظمة العالمية للجمارك، 2012، ص الملحق 2).

وفيما يخص التسهيلات الجمركية المقررة لهذه الفئة من المتعاملين الاقتصاديين، فقد نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 93/12 المحدد لشروط وكفاءات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك على أنها تتمثل أساسا فيما يلي:

- الاستفادة من نظام الجمركة عن بعد ومن الرواق الأخضر.
- الحصول على الأولوية عند المعالجة الجمركية للبضائع وفي التصريح المبسط للعبور البري ما يسمح بتخفيض آجال الجمركة ومدة مكوث البضائع عند الحدود.

- تبسيط ملف الجمركة من خلال الإعفاء من تقديم بعض الوثائق (السجل وبطاقة التعريف الجبائي).
- الإعفاء من القيام ببعض الإجراءات الجمركية كإيداع الوكالة في عمليات الجمركة ومن بعض الرخص الإدارية القبلية ومن رخص رفع اليد عن البضائع قيد الإيداع.
- تمديد الآجال الجمركية لمختلف عمليات الجمركة وإمكانية الحصول على استمارات التصريح لدى الجمارك.
- تبسيط الرقابة عند الحدود والإعفاء من المراقبة بواسطة جهاز السكانيين والتكفل بكافة انشغالات المتعامل الاقتصادي المعتمد فيما يخص الإعلام والمرافقة.
- الحصول على مختلف الامتيازات والتسهيلات الجمركية الأخرى المنصوص عليها في النصوص القانونية والتنظيمية المعتلة بهذا المجال.
- إن هذه الاجراءات والتدابير من شأنها السماح للمتعامل الاقتصادي المعتمد من تقليص إجراءات الجمركة وتكاليفها، ما يساعده في تعزيز عملياته التجارية وترقية التصدير، وهي الأهداف المرجوة من هذه التسهيلات المقدمة لهذا النوع من المتعاملين الاقتصاديين.

المطلب الرابع: التسهيلات الجمركية المقررة في إطار رقمنة إدارة الجمارك: في إطار مساعي الجزائر رقمنة كل هيئات ومؤسسات القطاع العام، عمدت إدارة الجمارك على غرار باقي المؤسسات العمومية على إدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تقديم المعلومات والوثائق، بالإضافة إلى القيام بمختلف الإجراءات الجمركية آليا باستخدام أجهزة الإعلام الآلي (كونيو، 2016، ص 9).

وفي هذا السياق تبنت الجمارك الجزائرية نظام معلومات جديد بالشراكة مع دولة كوريا الجنوبية دخل حيز الخدمة سنة 2021 يهدف إلى تبسيط الإجراءات الجمركية وتسهيلها، وكذا تحسين أداء خدمات إدارة الجمارك لفائدة المتعاملين الاقتصاديين لاسيما في مجال التصدير، ولعل أهم هذه التسهيلات الممنوحة لهم في ظل هذا النظام المعلوماتي تتمثل بما يلي:

- **الفرع الأول: تقديم التصريحات الجمركية إلكترونيا:** أصبح يمكن تقديم مختلف التصريحات لدى إدارة الجمارك إلكترونيا والتصديق أو التوقيع عليها آليا بواسطة أجهزة الحاسوب، لاسيما بالنسبة للمسافرين عند قيامهم باستيراد الأشياء والأمتعة أو تصديرها (المادة 198 مكرر ق ج)، وهو ما

يسمح بتفادي عناء التنقل إلى مكاتب الجمارك للقيام بمثل هذه التصريحات والتصديق عليها، وهو من شأنه تقليص الإجراءات وتخفيض التكاليف الجمركية.

- الفرع الثاني: تقديم المعلومات والبيانات الإلكترونية: يسمح التشريع الجمركي لموظفي إدارة الجمارك بالاستفادة من تقديم المعلومات والبيانات المتعلقة بالبضائع ووسائل النقل الكترونيا قبل دخولها الإقليم الجمركي، وذلك بما يتيح لهم سهولة مراقبة تلك البضائع ووسائل النقل وتقليص إجراءات وأجال الفحص والتفتيش لهم، ما يؤدي إلى تسريع إجراءات الجمركة وتخفيف عمليات المراقبة.

ولعل أهم هذه المعلومات والبيانات الإلكترونية تتمثل أساسا في تصريحات بالحمولة الخاصة بالسفن (المادة 57 ق ج)، وكذا التصريحات الموجزة وبيانات الحمولة للركاب والأمتعة قبل وصول الطائرات (المادة 63 ق ج).

- الفرع الثالث: تسهيل الإجراءات الجمركية وتسريعها الكترونيا: بهدف مواكبة التطورات التكنولوجية الحاصلة في كل المجالات، عملت إدارة الجمارك من خلال عصنة إدارتها ورقمنة إجراءاتها وطرق تسييرها وعملها إلى تحسين أداء خدماتها وتعزيز علاقاتها مع شركائها الاقتصاديين، ولذلك تبنت النظام المعلوماتي الجديد، وفي هذا الإطار فإنه يسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تسهيل إجراءات الجمركة وتحديد آجالها، والسماح بالرقابة والتدخل في أي وقت كان.
- رقابة الإجراءات الجمركية آنيا وآليا عن بعد، ما يسمح بمكافحة الغش وتبسيط الإجراءات وتسريعها.

- إمكانية جمركة البضائع عن بعد وتسديد الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة عن بعد وباستعمال الهاتف النقال (فراج، 2021، ص 194).

- تخفيض تكاليف الجمركة بتقليص آجال مكوث الحاويات في الموانئ، ما يؤدي إلى انخفاض أسعار السلع المستوردة.

- الاطلاع على مختلف النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالإجراءات الجمركية، والسماح بمتابعة التظلمات المقدمة ومعالجتها في أوقات وجيزة.

- إدارة المخاطر بالاعتماد على قاعدة البيانات المتوفرة على مستوى هذا النظام المعلوماتي، وإمكانية التدخل في الوقت المناسب لمنع وقوع الجرائم والمخالفات.
- متابعة المسار المهني لموظفي إدارة الجمارك ومراقبة عملهم وأداء مهامهم، مع ضمان إدارة فعالة للموارد البشرية قائمة على معايير موضوعية ومحددة (حليس، 2021، ص 612).
- الضبط الدقيق لإجراءات الجمركة وتقليص هامش السلطة التقديرية لأعوان الجمارك، مع ضمان شفافية تلك الإجراءات وتقليص مخاطر التواطؤ والمحابة (حكيم، 2019، ص 50).
- السماح بالحصول الدقيق على احصائيات التجارة الخارجية وعلى إيرادات إدارة الجمارك في هذا المجال.

- الفرع الرابع: وضع بوابة رقمية لضمان الشفافية والحصول على المعلومات: من أجل ضمان الشفافية وتكريس الحق في الوصول إلى المعلومة عمدت إدارة الجمارك على إطلاق موقع الكتروني (www.douane.gov.dz) يتم تحيينه بصفة دورية، يتضمن كافة المعلومات المتعلقة بالمنشورات الوثائقية التوضيحية للخطوات والمراحل المتبعة عند الاستيراد والتصدير، وبكل القوانين والتنظيمات والتعليمات المتعلقة بالمجال الجمركي، كما يتضمن هذا الموقع الالكتروني كافة المعلومات المتعلقة بالإجراءات الجمركية والحقوق والرسوم المطبقة عليها.

كما يسمح للمتعاملين الاقتصاديين من تحميل كافة الاستثمارات والرخص والسندات المعمول بها في النشاط الجمركي، ووضع أرقام وعناوين تحت تصرفهم من أجل الاتصال والاستفسار عن كل ما يتعلق بمهام وأداء إدارة الجمارك، وكل ذلك بغية توطيد العلاقة الاتصالية مع محيطها الخارجي ولتكريس قيم الشفافية والحق في الاعلام.

- الفرع الخامس: إطلاق مشروع النافذة الوحيدة: عملا بتوصيات مركز تسهيل التجارة التابع للأمم المتحدة القاضي بإضفاء الطبيعة غير المادية للإجراءات الجمركية وتحرير مجال التجارة الخارجية، أطلقت الجمارك الجزائرية مشروع النافذة الوحيدة بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 146/21 المؤرخ في 17 أفريل 2021 المتعلق بكيفيات تفعيل وتسيير الشباك الوحيد المخصص لإتمام الإجراءات الجمركية عند الاستيراد والعبور والتصدير، يسمح لها بما يلي:

- تنظيم وتبسيط الإجراءات الجمركية المتعلقة بمراقبة التجارة الخارجية على مستوى الحدود وضمان تسييرها المنسق.
- تعزيز التعاون المشترك وتبادل المعلومات بين مختلف الأجهزة والمتدخلين في مجال التجارة الخارجية، وضمان حسن التواصل فيما بينها.
- تسهيل وتخفيف إجراءات المراقبة الميدانية وتحسين تسيير المخاطر المتعلقة بالغش الجمركي.
- تقليص إجراءات الجمركة وتخفيض تكاليف المراقبة، مع الاستغناء عن التقنيات التقليدية في ذلك واستبدالها بالمراقبة الالكترونية اللاحقة وضمان شفافيتها.
- توسيع حجم المبادلات التجارية مع الدول الأجنبية ومراقبة المسافرين ووسائل النقل والطرود البريية.

المطلب الخامس: تقييم الإجراءات والتسهيلات الجمركية المقررة لفائدة المتعاملين الاقتصاديين

- إن تبسيط إجراءات الجمركة وتخفيض آجالها يزيد حتما من ثقة المؤسسات والشركات في إدارة الجمارك، ما يسهم في زيادة جذب الاستثمار الأجنبي المباشر ويعزز من القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية، كما أن تكريس الرواق الأخضر ضمن إجراءات الجمركة من شأنه تخفيف إجراءات التفتيش والرقابة القبلية، ويسمح بالتقليل منها إلى أدنى المستويات واستبدالها بالرقابة البعدية اللاحقة، ما يؤدي إلى تسريع إجراءات الجمركة وتخفيض تكاليفها.
- تساهم التدابير والإجراءات المتخذة في إطار الأنظمة الجمركية الاقتصادية في تطوير الأنشطة الصناعية والتحويلية الإنتاجية، كما تزيد من القدرات التنافسية للمؤسسات والشركات الوطنية، غير أن النتائج المحققة تبقى غير كافية وبعيدة عن المأمول منها بالنظر إلى المعطيات والإحصائيات المتعلقة بحجم استعمال هذه الأنظمة من قبل المتعاملين الاقتصاديين بالرغم من كل المزايا والتسهيلات المقدمة في إطارها، وهو ما يتطلب الوقوف عنده لمعرفة مواطن الخلل والبحث عن الحلول لذلك بتبسيط أكثر لإجراءاتها وتوسيع حملات التوعية والتحسيس بشأنها لفائدة الفاعلين في هذا المجال.
- أن تكريس نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد من شأنه تخفيف إجراءات الجمركة والرقابة ويخفض التكاليف اللوجستية الملقاة على عاتق هؤلاء المتعاملين، غير أن الشروط الصعبة والإجراءات المعقدة والطويلة للحصول على الاعتماد الخاص به، بالرغم من العدد المقبول من الطلبات المودعة على

مستوى إدارة الجمارك يحول دون شك أمام الشركات في الاستفادة من مزايا هذا النظام، لذا وجب من تخفيف هذه الشروط وتبسيط إجراءات الحصول على الاعتمادات وتخفيض الآجال والشكليات المتعلقة بها، حتى يسهم ذلك في رفع عدد هذا النوع من المتعاملين الاقتصاديين.

- تأثر التسهيلات الجمركية والكفاءة التسييرية لإدارة الجمارك إيجاباً أو سلباً في نمو التجارة الخارجية، ذلك أنها تعتبر شرطي مرور السلع والبضائع عبر الحدود الوطنية، كما أنها تساهم تبسيط الإجراءات وتخفيض من تكاليف التجارة وتزيد من مستويات نشاطها ونموها، غير أن الأرقام المستقاة من الهيئات المالية الدولية (البنك العالمي) في تقييم الإجراءات المتعلقة بالتجارة الخارجية، تشير إلى أن الجزائر بالرغم من التسهيلات والامتيازات المقدمة وإجراءات العصرية والرقمنة المقررة ما تزال بعيدة عن المستوى الدولي المطلوب في مؤشرات حرية التجارة الخارجية وفي إزالة الحواجز الضريبية والإدارية أما حركية البضائع والسلع، لذلك وجب من إعادة تقييم شامل للأسباب والنقائص والبحث عن إيجاد الحلول المناسبة لذلك، والذي حتما ليست الإجراءات الجمركية المتسبب الوحيد فيه، بل بمشاركة كل المتدخلين والفاعلين في هذا المجال (التجارة، البنوك، المؤسسات المالية... إلخ).

الخاتمة: في ظل سعي الجزائر الدؤوب إلى تحرير تجارتها الخارجية ومحاولات الاندماج في الاقتصاد العالمي، والعمل على تشجيع صادراتها وتنويعها خارج قطاع المحروقات بإتباع عدة إجراءات، كانت الإجراءات والتدابير الجمركية أبرزها ذلك أن إدارة الجمارك تعد أهم المؤسسات المتدخلة في ميدان التجارة الخارجية وفي ترقية عمليات التصدير، وفي هذا السياق حاولت هذه الأخيرة جاهدة لاتخاذ كل الإجراءات والتسهيلات الممكنة لبلوغ هذه الغايات.

ولعل أبرز هذه الإجراءات والتسهيلات الممنوحة من قبل إدارة الجمارك في مجال التصدير هي تخفيف إجراءات الجمركة وتبسيطها وتخفيض آجالها وشكلياتها عن طريق تبني مجموعة من الآليات وقواعد العمل لتجسيد ذلك ميدانيا، كما اعتمدت إجراءات أخرى في الجانب المالي عن طريق تعليق دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة أو الإعفاء منها في مجال التصدير، دون أن ننسى الامتيازات والخيارات الممنوحة لفائدة المتعاملين الاقتصاديين المعتمدين، أو تلك المقدمة في إطار برنامج العصرية والرقمنة لهذا القطاع.

ففي ظل تبني الدولة الجزائرية سياسة الرقمنة ضمن أولوياتها الوطنية، وحرصا منها على تعميمها على كافة الهيئات والمؤسسات العمومية، كان لإدارة الجمارك نصيب وافر من هذه العملية، حيث أطلقت النظام المعلوماتي للعمليات الجمركية بالتنسيق مع الشريك الكوري الجنوبي بغية عصنة القطاع وإدخال تكنولوجيات المعلومات والاتصال في العمليات الجمركية وإجراءاتها الرقابية، وهو ما سيسمح لها بالفتح أكثر على الأسواق الدولية، وتجاوز مختلف العراقيل والمشاكل البيروقراطية، وتحرير التجارة الخارجية وتبسيط إجراءاتها لفائدة المتعاملين، وهو ما سنعكس إيجابا على محاولات تشجيع عمليات التصدير.

لكن بالرغم من هذه الإجراءات والتدابير المتخذة، تواجه إدارة الجمارك عدة تحديات تواجهها قصد مواجهة مختلف المشاكل والعراقيل التي ما زالت مطروحة ميدانيا في هذا المجال، وهو ما يسمح لنا بأن نقترح بعض التوصيات، تتمثل أساسا فيما يلي:

- تبسيط أكثر وقدر الإمكان للإجراءات الجمركية والتسهيلات الممنوحة بشأنها، لاسيما بالنسبة للمؤسسات والشركات المنتجة.

- ضرورة بناء استراتيجية وطنية موحدة للتصدير تضم مختلف الفاعلين والشركاء من مؤسسات عمومية ومؤسسات خاصة ومنتجين ومصدرين... إلخ، قصد توحيد الجهود وتذليل العراقيل التي تواجه هذه العملية.

- تعميم الاستفادة من الأنظمة الجمركية الاقتصادية والتعريف بها لفائدة المتعاملين الاقتصاديين، عن طريق تنظيم ندوات ولقاءات تشاورية للتوعية والتحسيس بها.

- تبسيط إجراءات وشروط منح اعتماد المتعاملين الاقتصاديين عامة والمعتمدين خاصة وتخفيض آجالها.

- تسريع العمل بالنظام المعلوماتي الجديد على مستوى كافة مكاتب ومراكز الجمارك، مع ضمان تنسيق عمله وربطه بمختلف الإدارات العمومية الأخرى على غرار النظام المصرفي والضريبي ومصالح التجارة، من أجل تبادل المعلومات والبيانات وتوحيد جهود الرقابة ومكافحة الغش.

- فتح قنوات الحوار وتبادل الآراء مع المؤسسات الاقتصادية ومختلف الشركاء للاستماع إلى انشغالاتهم وآرائهم بهدف إيجاد الحلول لمشاكلهم والارتقاء بالخدمات المقدمة ولتعزيز التسهيلات المقررة لصالحهم.

قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- أبي سعيد الديوهجي، محمد العجارمة، 2000، التسويق الدولي، ط 1، الأردن، الحامد للنشر والتوزيع.
- عادل عبد المهدي، 2008، التصدير والاستيراد، مصر، الدار الجامعية.
- مصطفى محمود فؤاد، التصدير والاستيراد، 1943، ط 3، مصر، دار النهضة العربية للطبع والنشر.
- نظام موسى سويدان، شفيق ابراهيم، التسويق المعاصر، 2010، ط 1، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع.
- Henri Tremeau. Claude J. Berr. 2004. Droit douanier. Economica.

ب- المقالات العلمية:

- عبد القادر حليس، 2021، الجمارك الرقمية (دراسة حالة الجمارك الجزائرية)، مجلة إدارة الاعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد (07)، العدد (02)، ص 601 - 614.
- فريال فراخ، 2021، رقمنة إدارة الجمارك الجزائرية وحتمية الانتقال من SIGAD إلى E-DOUANE، مجله المنهل الاقتصادي، المجلد (04)، العدد (02)، ص 189 - 196.
- كونيو ميكوريا، الأمين العام للمنظمة العالمية للجمارك، الجمارك الرقمية، المنظمة العالمية للجمارك، مارس 2016، ص 09.
- برجوج حكيم، 2019، النظام المعلوماتي الجديد، المنظمة العالمية للجمارك، ص 50.

ج- الرسائل والمذكرات:

- زايد مراد، 2006/2005، دور الجمارك في اقتصاد السوق - حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، جامعة الجزائر.
- سلطاني سلمى، 2001 - 2003، دور الجمارك في السياسة الخارجية - حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط والتنمية، جامعة الجزائر.
- الأشهب عبد الكريم، زيدان وليد، 2017/2018، واقع وتحديات تنمية الصادرات خارج المحروقات، دراسة حالة الجزائر والسعودية للفترة الممتدة 2005 - 2015، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم: العلوم التجارية، جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي، الجزائر.

د- النصوص القانونية والتنظيمية:

- الأمر رقم 26/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية وكذلك ملحقاتها المعدة بكيوتو في 18 ماي 1973، ج ر العدد: 31، الصادرة في 16 أفريل 1976.
- القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16/02/2017، المتضمن قانون الجمارك، ج ر العدد 11، الصادرة في 19/02/2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، ج ر العدد 61 الصادرة في 23 أوت 1998.
- المرسوم التنفيذي رقم 93/12 المؤرخ في 07 مارس 2012، المحدد لشروط وكيفية الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك، ج ر العدد: 14، الصادرة في 07 مارس 2012.
- المرسوم التنفيذي رقم 321/13 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، المتعلق بإجراءات الجمركة المبسطة في شكل تصريح تقديري، مبسط أو إجمالي، ج ر العدد: 48، الصادرة في 29 سبتمبر 2013.
- المرسوم التنفيذي رقم 165/18، المؤرخ في 14 جوان 2018، المحدد لكيفية منح القرارات المسبقة من طرف إدارة الجمارك، ج ر العدد: 38، الصادرة في 24 رجوان 2018.
- المرسوم التنفيذي رقم 146/21 المؤرخ في 17 أفريل 2021، المحدد لكيفية تفعيل وتسيير الشباك الوحيد المخصص لإتمام الإجراءات الجمركية عند الاستيراد والعبور والتصدير، ج ر العدد: 31، الصادرة في 27 أفريل 2021.

هـ- المنشورات:

- المديرية العامة للجمارك، المخطط الاستراتيجي للجمارك الجزائرية، 2022 - 2024.
- منشور رقم 289/م ع ج/أ خ/م 042 سنه 2020، المحدد لإجراء منح القرارات المسبقة المتضمنة معلومات تعريفية للبضائع قبل التصريح بها.
- منشور رقم 572/م ع ج/أ خ/م 22/042 المؤرخ في 28/02/2022، المحدد لكيفية منح القرارات المسبقة المتضمنة معلومات ملزمة حول منشأ البضائع من طرف إدارة الجمارك.

و- المواقع الإلكترونية:

- المنظمة العالمية للجمارك، توجيهات لغاية المراقبة اللاحقة، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.wcoomd.org/fr/topics/enforcement-and-compliance/instruments-and-tools/guidelines/pca-guidelines.aspx> بتاريخ جوان 2012، اطلع عليه بتاريخ 2024/03/30.

- المنظمة العالمية للجمارك، إجراءات وتسهيلات، منشور على الموقع الإلكتروني:
<https://www.wcoomd.org/fr/topics/facilitation/overview/benefits-expected-from-tradefacilitation.aspx>، بتاريخ 12 جانفي 2022، اطلع عليه بتاريخ 2024/04/01.
- المنظمة العالمية للجمارك، إطار للمعايير لتأمين وتسهيل التجارة العالمية، منشور على الموقع الإلكتروني
https://www.wcoomd.org/fr/topics/facilitation/instrument-and-tools/frameworks-of-standards/safe_package.aspx، 2021، اطلع عليه بتاريخ 2024/04/02.
- الموقع الإلكتروني الرسمي للمديرية العامة للجمارك: www.Douane.gov.dz، أطلع عليه يوم 2024/04/03.